بـنك دبـي التجـــاري
Commercial Bank of Dubai

التعديلات على النظام الاساسي

ماتم اضافته أو حذفه حسب طلب السلطات المختصة تم التأشير عليه باللون الاخضر

ماتم اضافته أو حذفه حسب مقترح إدارة البنك تم التأشير عليه باللون الاصفر

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
1	**المادة 1: التعاريف**	**السلطة المختصة:** ~~لاقتصاد دبي~~ بإمارة دبي **ضوابط الحوكمة:** معاً: 1. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة؛ 2. نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك التابعة للبنك المركزي الصادر بتاريخ 18 يوليو 2019 و بموجب تعميم البنك المركزي رقم. 2019/83؛ 3. معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر بتاريخ 21 أبريل 2020، 4. المعيار بخصوص الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي من خلال الإشعار رقم CBUAE / BSD / 2123/2020 بتاريخ 3 مايو 2020؛ و 5. المعيار المتطلبات الرقابية للمؤسسة المالية التي لديها نافذة إسلامية الصادرة عن البنك المركزي من خلال الإشعار CBUAE / BSD / 2020/4743 / N المؤرخ 26 أكتوبر 2020. **عضو:** يشمل رئيس وعضو مجلس الادارة المعين ~~من الشخص~~	**المادة 1: التعاريف**	**السلطة المختصة:** دائرة الاقتصاد والسياحة بإمارة دبي **ضوابط الحوكمة:** معاً: 1. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة؛ 2. نظام ومعايير الحوكمة المؤسسية للبنوك التابعة للبنك المركزي الصادر بتاريخ 18 يوليو 2019 و بموجب تعميم البنك المركزي رقم. 2019/83؛ 3. معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر بتاريخ 21 أبريل 2020، 4. المعيار بخصوص الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي من خلال الإشعار رقم CBUAE / BSD / 2123/2020 بتاريخ 3 مايو 2020؛ و 5. المعيار المتطلبات الرقابية للمؤسسة المالية التي لديها نافذة إسلامية الصادرة عن البنك المركزي من خلال الإشعار CBUAE / BSD / N / 4743/2020 المؤرخ 26 أكتوبر 2020. **عضو:** يشمل رئيس وعضو مجلس الادارة المعين من قبل	**تغييرات لبعض المصطلحات وذلك للتوضيح أو التعديل:** • اضافة لفظ "معايير" حتى يتم الاخذ بعين الاعتبار كل من "النظام Regulation" والمعايير "Standards" • استبدال لفظ "شخص اعتباري" ب "الشخص الاعتباري" • حذف "أو العضو المنتدب" بما أن نظام ومعايير المصرف المركزي تمنع امكانية تعيين "عضو منتدب" في البنوك.

بـنك دبـي التجـــاري
Commercial Bank of Dubai

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
		~~الإعتباري~~ أو المنتخب من الجمعية العمومية. **مدير:** المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي ~~أو العضو المنتدب للشركة~~ المعينون من قبل مجلس الادارة من وقت لآخر		شخص إعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية. **مدير:** المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي المعينون من قبل مجلس الادارة من وقت لآخر	
2	**المادة 5: أغراض الشركة**	**5.** أن تروج وتنفذ وتؤمن وتضمن وتكفل وتشارك وتدير وتزاول منح أو إصدار القروض العامة أو الخاصة أو الحكومية أو الممنوحة لسلطات البلدية أو غيرها أو الأسهم او السندات الدائنة الخاصة بأي شركة أو مؤسسة (سواء كانت شخصا اعتباريا أو لم تكن) وللشركة أيضا أن تقرض الأموال لأغراض أي من الإصدارات سالفة الذكر؛	**المادة 5: أغراض الشركة**	**5.** أن تروج وتنفذ وتؤمن وتضمن وتكفل وتشارك وتدير وتزاول منح أو إصدار القروض العامة أو الخاصة أو الحكومية أو الممنوحة لسلطات البلدية أو غيرها أو الأسهم او السندات الدائنة والمشتقات المالية الخاصة بأي شركة أو مؤسسة (سواء كانت شخصا اعتباريا أو لم تكن) وللشركة أيضا أن تقرض الأموال لأغراض أي من الإصدارات سالفة الذكر؛	• إضافة التعامل بالمشتقات المالية ضمن أغراض البنك وذلك استجابة لطلبات البنوك العالمية التي يتداول معها البنك عمليات التحوط والمشتقات المالية
3	**المادة 20: العضوية بمجلس الإدارة**	**ز. يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:** 1. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة؛ 2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات؛ 3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه؛ 4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى؛ 5. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه: 6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله؛ أو 7. كانت عضويته مخالفة لأحكام ~~المادة (149) من~~ قانون الشركات.	**المادة 20: العضوية بمجلس الإدارة**	**ز. يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:** 1. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة؛ 2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات؛ 3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه؛ 4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى؛ 5. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه؛ 6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله؛ 7. كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات، أو 8. أي حالة أو سبب أخر يتم اضافته من قبل الجهات التنظيمية أو التشريعية.	• تم التعديل حسب تعديلات دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة للمادة رقم (21) التابعة لهيئة الأوراق المالية والسلع: "ز.**إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات**". • تمت اضافة " **أو أي حالة أو سبب أخر يتم اضافته من قبل الجهات التنظيمية أو التشريعية**" حتى تشمل المادة أي حالات أو أسباب اخرى يتم التنصيص عليها لاحقا.
4	**المادة 22: متطلبات الترشح لعضوية**	يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: • السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (~~تنفيذي~~	**المادة 22: متطلبات الترشح لعضوية**	يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: • السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (غير	• حذف كلمة **"تنفيذي"** بما أنه يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين، وذلك وفقاً للمادة رقم (3) في نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك التابع لمصرف الإمارات العربية المتحدة

بـنك دبـي التجـــاري
Commercial Bank of Dubai

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
	المجلس	/غير تنفيذي / مستقل).	**المجلس**	تنفيذي / مستقل).	المركزي.
		• إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. • بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. • بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها. • إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات. • في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.		• إقرار كتابي بقبوله الترشيح والتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. • بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. • بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها. • إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات. • في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.	• اشتراط التوقيع على اقرار كتابي بقبول الترشح والالتزام وفقا لتعديلات دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة للمادة رقم (10) التابعة لهيئة الأوراق المالية والسلع **"..... .7 ب- إقرار كتابي بقبوله الترشيح والتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله".**
				• شهادة بالحالة الجنائية أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها في حال كان المرشح مُقيم خارد الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة.	• اضافة شهادة الحالة الجنائية وفقا لتعديلات دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة للمادة رقم (10) التابعة لهيئة الأوراق المالية والسلع بإضافة فقرة جديدة تحت رقم)هـ (إلى البند) 7 **" هـ. شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها في حال كان المرشح مُقيم خارج الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقا للإجراءات المتبعة في الدولة".**
				• أي متطلبات أو شروط أخرى يتم طلبها من قبل الجهات التنظيمية أو التشريعية.	• تمت اضافة " **أي متطلبات أو شروط أخرى يتم طلبها من قبل الجهات التنظيمية أو التشريعية"** حتى تشمل المادة أي متطلبات اخرى يتم التنصيص عليها لاحقا.
				في حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في البند السابق خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشح كأن لم يكن.	• اضافة الفقرة وفقا لتعديلات دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة للمادة رقم (10) التابعة لهيئة الأوراق المالية والسلع بإضافة فقرة جديدة تحت رقم 8 **" في حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في البند السابق خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشح كأن لم يكن. "**

بـنك دبـي التجـــاري
Commercial Bank of Dubai

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
5	**المادة 23: إنتخاب رئيس المجلس ونائبه**	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه . ~~يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته،~~ كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.	**المادة 23: إنتخاب رئيس المجلس ونائبه**	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه . كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.	• تم حذف الفقرة بما أنه يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين، وذلك وفقاً للمادة رقم (3) في نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك التابع لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
6	**المادة 25: التمثيل القانوني للشركة**	يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة . يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز له توكيل المحامين ومن يراه مناسباً للحضور نيابة عنه امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وامام الغير. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.	**المادة 25: التمثيل القانوني للشركة**	يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة . يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز له توكيل المحامين ومن يراه مناسباً للحضور نيابة عنه امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وامام الغير. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المدراء التنفيذيين في بعض صلاحياته. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.	• تم إضافة "**أو أحد المدراء التنفيذيين**" لغايات توكيل المدراء التنفيذيين من طرف رئيس مجلس الادارة بالصلاحيات القانونية لتمثيل البنك أمام الجهات الحكومية والخاصة ورفع والدعاوى والتوقيع على الوثائق وغيرها.
7	**المادة 27: النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته**	لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.	**المادة 27: النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته**	لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.	• تم التعديل حسب دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة للمادة رقم (24) الفقرة 10 التابعة لهيئة الأوراق المالية والسلع **"10. تكون القرارات الصادرة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد من خلال تقنية الصوت و/أو الصوت والفيديو الحديثة صحيحة ونافذة إذا ما وافقت عليها غالبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين شخصياً أو من خلال الحضور عبر أي من هذه الوسائل."**

بـنك دبـي التجـــاري
Commercial Bank of Dubai

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
		تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.		تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. تكون القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة للصوت والصورة صحيحة ونافذة إذا وافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو من خلال أي من الوسائل التقنية الحديثة المذكورة أعلاه.	
8	**المادة 28: عدد إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده**	يُعقد مجلس الإدارة (6) ستة مرات في السنة إجتماعاته على الأقل ، ويكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	**المادة 28: عدد إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده**	يُعقد مجلس الإدارة (6) ستة مرات في السنة إجتماعاته على الأقل ، ويكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية أو إلكترونية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال وجميع الوثائق والمستندات ذات الصلة بالإجتماع.	تم التعديل حسب تعديلات دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة للمادة رقم (23) التابعة لهيئة الأوراق المالية والسلع: " **23.2 يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية أو الكترونية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.**

بـنك دبـي التجـــاري
Commercial Bank of Dubai

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
				في حال عقد اجتماع لمجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية فيتعين مراعاة أن يُعقد اجتماع مجلس الإدارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية والإفصاح الفوري للمساهمين بموجب إشعار مفصل للسوق وعلى الموقع الالكتروني للشركة عقب انتهاء اجتماع مجلس الإدارة مباشرةً عن قرارات المجلس والتاريخ المتوقع لنشر دعوة الجمعية العمومية وأهم البنود وعلى وجه الخصوص مقترح مجلس الإدارة بشأن التوزيعات وأي قرارات خاصة مقترح عرضها على الجمعية العمومية.	**3- توجه الدعوة مشفوعة بجدول الاعمال مرفق بها جميع المستندات قبل أسبوع واحد على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى جميع الأعضاء.** **4.23 في حال عقد اجتماع لمجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية فيتعين مراعاة أن يُعقد اجتماع مجلس الإدارة قبل على الأقل من ثلاثين يوما تاريخ انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية والإفصاح الفوري للمساهمين بموجب إشعار مفصل عن قرارات المجلس والتاريخ المتوقع لنشر للسوق وعلى الموقع الالكتروني للشركة عقب إنتهاء اجتماع مجلس الإدارة مباشرة دعوة الجمعية العمومية وأهم البنود وعلى وجه الخصوص مقترح مجلس الإدارة بشأن التوزيعات وأي قرارات خاصة مقترح عرضها على الجمعية العمومية.**
9	**المادة 29: قرارات التمرير**	مع مراعاة الالتزام بالحد الادني لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة 28 من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: ~~• ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.~~ • موافقة أعضاء مجلس الإدارة ~~بالأغلبية~~ على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. • تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. • يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	**المادة 29: قرارات التمرير**	مع مراعاة الالتزام بالحد الادني لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة 28 من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: • موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. • تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. • يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. • يتعين الإفصاح الفوري على موقع السوق المالي وموقع الشركة الإلكتروني عن نتائج القرار بالتمرير فور صدوره وفقاً لمتطلبات الافصاح المقررة.	• تم التعديل حسب تعديلات دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة للمادة رقم (25) التابعة لهيئة الأوراق المالية والسلع **تعديل البندين 1 , 4 من المادة 25 - قرارات مجلس الإدارة بالتمرير على النحو الآتي:** **1. موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.** **4. يتعين الإفصاح الفورى على موقع السوق المالي وموقع الشركة الإلكتروني عن نتائج لمتطلبات القرار بالتمرير فور صدوره وفقا الافصاح المقررة.**

بـنك دبـي التجـــاري
Commercial Bank of Dubai

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
10	**المادة: 31 تعارض المصالح**	على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	**المادة: 31 تعارض المصالح**	على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم الفقرة المذكورة أعلاه من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	• استبدال "**البند (أ)**" ب "**الفقرة المذكورة أعلاه**" نظرا لعدم وجود "بند أ" في النص القديم.
11	**المادة: 34 الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**	~~لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.~~	**المادة: 34 الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**	لا يجوز للبنك الدخول في معاملات مع أطراف ذات علاقة إلا وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي، وفي كل الأحوال لا يجوز للأطراف المتعارضة التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة.	• تم التعديل للتوافق مع متطلبات وضوابط المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة في ما يخص الصفقات ذات العلاقة بالنسبة للبنوك والتي تختلف عن تلك المنصوص عليها في دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة لهيئة الأوراق المالية والسلع.
12	**المادة 37: مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير**	1- يكون أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والأطراف الثالثة عن جميع أعمال الاحتيال وإساءة استخدام السلطة ومخالفة أحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي. كل شرط يخالف ذلك يعتبر باطلاً. يمثل الإدارة التنفيذية ~~المدير العام والمدير التنفيذي الرئيس التنفيذي ونوابه~~ ، وجميع من في مستوى المناصب التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والمعينين في مناصبهم شخصياً من قبل مجلس الإدارة.	**المادة 37: مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير**	1- يكون أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والأطراف الثالثة عن جميع أعمال الاحتيال وإساءة استخدام السلطة و إخفاء أي معلومات جوهرية و الإفصاح الخاطئ ومخالفة أحكام قانون الشركات ومتطلبات الجهات التنظيمية المعمول بها وهذا وهذا النظام الأساسي. كل شرط يخالف ذلك يعتبر باطلاً. يمثل الإدارة التنفيذية الرئيس التنفيذي ونوابه ، وجميع من في مستوى المناصب التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والمعينين في مناصبهم شخصياً من قبل مجلس الإدارة.	• تم التعديل حسب تعديلات دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة للمادة رقم (13) التابعة لهيئة الأوراق المالية والسلع ب**إضافة بند جديد تحت رقم 5 للمادة 13 - مسؤوليات مجلس الإدارة، على النحو الآتي: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن إخفاء أي معلومات جوهرية أو الإفصاح الخاطئ عن تلك المعلومات وإن لم يترتب على ذلك ضرر للغير.** • تم حذف المدير العام والمدير التنفيذي وتعويضهما بمصطلح "**الرئيس التنفيذي**"

بـنك دبـي التجـــاري
Commercial Bank of Dubai

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
13	**المادة 38: مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة**	1- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	**المادة 38: مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة**	1- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات للسنة المالية المنتهية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	• تم التعديل حسب تعديلات دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة للمادة رقم (29) التابعة لهيئة الأوراق المالية والسلع **بتعديل البند 1 " يبين نظام الشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجب ألا تزيد على 10 % من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات".**
14	**المادة 39: عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة**	يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن ~~الهيئة~~ بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.	**المادة 39: عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة**	يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفقاً للضوابط والأنظمة الصادرة من قبل الجهات التنظيمية والتشريعية بهذا الشأن؛ وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الجهات التنظيمية والتشريعية بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله. كما يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عضويته/عضويتها في مجلس الإدارة. في حالة صدور حكم قضائي بالحبس أو بالغرامة أو أي منهما بسبب شكوى من مساهم ضد رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية بما في ذلك العزل من العضوية أو تجريده من وظيفته، فلا يجوز له الاستمرار في وظيفته أو إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة هذه الشركة أو أي شركة مساهمة أخرى حتى مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحكم القضائي.	• تم التعديل واضافة الفقرة وفقاً للمادة رقم (3) في نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك التابع لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. • تمت اضافة الفقرة وفقاً **تعديل البند 3 (من المادة 22 - عزل عضو مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية أو تجريده من منصبه من** دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة لهيئة الأوراق المالية والسلع على النحو الآتي: **"** في حالة صدور حكم قضائي بالحبس أو بالغرامة أو أي منهما بسبب شكوى من مساهم ضد رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية بما في ذلك العزل من العضوية أو تجريده من وظيفته، فلا يجوز له الاستمرار في وظيفته أو إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة هذه الشركة أو أي شركة مساهمة أخرى حتى مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحكم القضائي".

بـنك دبـي التجـــاري
Commercial Bank of Dubai

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
15	**المادة: 51: إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية**	لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. إستثناء من ~~البند (أ)~~ من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية ~~وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه مع مراعاة الشروط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.~~	**المادة: 51: إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية**	لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. استثناءا من الفقرة السابقة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة، يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة 45 من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع وأي تعديلات عليه حول اضافة بنود بجدول الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع أو أثناءه.	• تم التعديل حسب تعديلات دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة للمادة رقم (45) التابعة لهيئة الأوراق المالية والسلع.
16	**المادة 58: الميزانية العمومية للسنة المالية**	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. و تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة وترسل نسخة منهاإلى الهيئة والسلطة المختصة.	**المادة 58: الميزانية العمومية والتقرير المتكامل للسنة المالية**	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. و تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة وترسل نسخة منهاإلى الهيئة والسلطة المختصة. يجب على البنك بالإفصاح عن التقرير المتكامل خلال الثلاث أشهر الأولى من بداية السنة المالية للشركة وقبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل أيهما يأتي أولاً. يجب أن يشمل التقرير المتكامل تقرير مجلس الإدارة، تقرير مدقق الحسابات، البيانات المالية السنوية وايضاحاتها، تقرير الحوكمة، تقرير الاستدامة، تقرير لجنة الرقابة الشرعية وأي تقارير أو مستندات يتم طلبها قبل الجهات التنظيمية والتشريعية.	• تم التعديل حسب تعديلات دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة للمادة رقم (76) التابعة لهيئة الأوراق المالية والسلع مع **تعديل المادة 76 -الإفصاح عن التقرير المتكامل، على النحو الآتي:** إضافة إلى القوائم المالية المدققة والمعلومات غير المالية، تلتزم الشركة بالإفصاح عن التقرير المتكامل خلال الثلاث أشهر الأولى من بداية السنة المالية للشركة وقبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل أيهما يأتي أولا.

بـنك دبـي التجـــاري
Commercial Bank of Dubai

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
17	المادة 60: توزيع الأرباح السنوية		المادة 60: توزيع الأرباح السنوية		لا تغيير في اللغة العربية ويخص التغيير فقط استبدالا في النسخة الانجليزية للنص لمصطلح expenses بمصطلح Depreciations